

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 13 فيفري 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة في الرياضة كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 7 أكتوبر 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة (قطاع الشباب والرياضة) يوم 10 ديسمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة في الرياضة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائتين وثلاث عشرة (213).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 10 نوفمبر 2014. تونس في 7 أكتوبر 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن

الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت

2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في

المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي

تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في

29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري

2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في

8 مارس 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية

بالملفات لانتداب منشطين أول في الرياضة للجميع.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 5 و7 من القرار المؤرخ

في 8 مارس 2011 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : يجب على المترشحين للمناظرة المشار

إليها أعلاه تقديم ملفات الترشيح أو إرسالها بواسطة البريد

المضمون الوصول متضمنة الوثائق التالية :

أ/ عند الترشيح للمناظرة :

- مطلب ترشح،

- نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة تقني سام في الرياضة

لجميع أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين أو الشهادات الأجنبية

المعترف بمعادلتها،

- نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد المعدل العام لسنة

التخرج.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية القصوى يجب إرفاق

الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة

تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم

يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم

الترشيحات لطرح مدة تلك الخدمات أو الترسيم من السن القانونية

للمعني بالأمر.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مرفق بجميع الوثائق

المشار إليها أعلاه أو يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة

الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط

المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

ب/ بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل :

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 7 أكتوبر 2014 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 8 مارس 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب منشطين أول في الرياضة للجميع.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011

المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط

العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة

2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4

لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر

1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد

89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل

2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط

كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في

المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين

لانتداب في القطاع العمومي،

يجب على كل المترشحين المقبولين نهائيا إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 7 (جديد) : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتُسند عددا إلى كل مترشح طبقا للمقياسين التاليين :

1 - الإقديمة منذ التخرج : خمس (5) نقاط بعنوان كل سنة.

يعتمد تاريخ 30 جوان من سنة التخرج بالنسبة للشهائد التونسية أو تاريخ الحصول على شهادة المعادلة بالنسبة للشهائد أو العناوين الأجنبية المعترف بمعادلتها كبداية لاحتساب هذه الأقدمية.

تقدر الأقدمية منذ التخرج في تاريخ ختم الترشيحات.

2 - المعدل العام المتحصل عليه في سنة التخرج : على عشرين (20).

بالنسبة للعناوين أو الشهائد الأجنبية المعترف بمعادلتها وعند عدم تقديم أصحابها من المترشحين لنسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد المعدل العام لسنة التخرج فإنه يسند لها عشرة (10) على عشرين (20) بعنوان المعدل العام لسنة التخرج.

إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 أكتوبر 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 8 مارس 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب منشطين أول في الرياضة للجميع كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 7 أكتوبر 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة (قطاع الشباب والرياضة) يوم 10 ديسمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب منشطين أول في الرياضة للجميع.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع عشرة (17).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 10 نوفمبر 2014.

تونس في 7 أكتوبر 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 7 أكتوبر 2014 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مرابين أول في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 7 أكتوبر 2014 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب منشطين أول في الرياضة للجميع.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 28 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مربيين أول في الرياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصولين 5 و7 من القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 2009 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفات الترشح أو إرسالها بواسطة البريد المضمون الوصول متضمنة الوثائق التالية :

أ/ عند الترشح للمناظرة :

- مطلب ترشح،

- نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الدراسات الجامعية في التدريب الرياضي أو في الإعداد البدني أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين أو الشهادات الأجنبية المعترف بمعادلتها،

- نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد المعدل العام لسنة التخرج.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لترح مدة تلك الخدمات أو الترسيم من السن القانونية للمعني بالأمر.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مرفق بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

ب/ بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل :

يجب على كل المترشحين المقبولين نهائيا إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 7 (جديد) : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسندها إلى كل مترشح طبقا للمقياسين التاليين :

1 - الأقدمية منذ التخرج : خمس (5) نقاط بعنوان كل سنة.

يعتمد تاريخ 30 جوان من سنة التخرج بالنسبة للشهائد التونسية أو تاريخ الحصول على شهادة المعادلة بالنسبة للشهائد أو العناوين الأجنبية المعترف بمعادلتها كبدائية لاحتساب هذه الأقدمية.

تقدر الأقدمية منذ التخرج في تاريخ ختم الترشيحات.

2 - المعدل العام المتحصل عليه في سنة التخرج : على عشرين (20).

بالنسبة للعناوين أو الشهادات الأجنبية المعترف بمعادلتها وعند عدم تقديم أصحابها من المترشحين لنسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد المعدل العام لسنة التخرج فإنه يسند لها عشرة (10) على عشرين (20) بعنوان المعدل العام لسنة التخرج.

إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

صابر بوعطي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة